

# الفهرس

## الصفحة

٩	تقديم القاضي الدكتور غسان رياح.....
١٥	مقدمة الطبعة الثانية.....
١٧	مقدمة الطبعة الأولى.....
٢٧	القسم الأول: المفهوم القانوني لتبييض الأموال
٢٩	تمهيد: التعريف القانوني لتبييض الأموال.....
٤٧	الباب الأول: جريمة تبييض الأموال
٤٩	تمهيد: الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال.....
٥٧	الفصل الأول: أركان الجريمة
٦٣	المبحث الأول: الركن المادي.....
٦٦	أولاً: عناصر الركن المادي.....
٦٧	- الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال.....
٦٧	١- فعل الإخفاء.....
٦٨	٢- اعطاء تبرير كاذب للمصدر غير المشروع للأموال..
٦٩	٣- تحويل الأموال غير المشروعة أو استبدالها.....

٧٠	٤- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها.
٧١	ب- محل الإخفاء أو التمويه.....
٧٢	ج- المصدر غير المشروع للأموال المبيضة.....
٧٧	ثانياً: الشروع في تبييض الأموال (المحاولة).....
٨١	ثالثاً: الاشتراك في الجريمة.....
٨٤	المبحث الثاني: الركن المعنوي.....
٩١	أولاً: القصد العام.....
٩٢	١- العلم بالمصدر غير المشروع.....
٩٣	٢- إرادة سلوك تبييض الأموال.....
٩٤	ثانياً: القصد الخاص.....
٩٧	<b>الفصل الثاني: عقوبة تبييض الأموال</b>
١٠٠	أولاً: مدة العقوبة ونطاقها.....
١١٠	ثانياً: تشديد العقوبة.....
١١١	<b>الفصل الثالث: جهاز التحقيق الخاص في جريمة تبييض الأموال في لبنان - هيئة التحقيق الخاصة (SIC)</b>
١١٩	I- أعضاء هيئة التحقيق الخاصة.....

## الفهرس

١٢١	II - الهيكل التنظيمي لهيئة التحقيق الخاصة .....
١٢٢	III - مهام هيئة التحقيق الخاصة .....
١٢٣	IV -أمانة سر هيئة التحقيق الخاصة .....
١٢٣	أ - أمين السر .....
١٢٥	ب - وحدة المدققين والمحققين .....
١٢٦	ج - الوحدة الادارية لجمع المعلومات المالية .....
١٢٨	د - وحدة التحقق من الاجراءات .....
١٣١	ه - وحدة المعلوماتية والأمان .....
١٣٢	V - المؤسسات التي يتوجب عليها ابلاغ هيئة التحقيق الخاصة عن عمليات يُشتبه بإخفائها تبييضًا للأموال .
١٣٦	- ادراج موقع على الانترنت لهيئة التحقيق الخاصة (SIC) .
١٣٧	- انشاء لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تبييض الأموال ...
١٣٨	- النشاطات التي قامت بها هيئة التحقيق الخاصة (SIC) منذ انشائها .
١٣٨	١ - خلق التوعية حول مكافحة تبييض الأموال .....
١٤٢	٢ - تدريب الموظفين .....
١٤٤	٣ - التحقيق في القضايا المشتبه بها .....

١٤٥	٤- انشاء بنك المعلومات وجمعها عن العمليات المشبوهة
١٤٧	٥- التحقق من قيام المؤسسات المعنية بالالتزام باجراءات مكافحة تبييض الأموال.
١٤٩	٦- تطوير نظام المعلوماتية والأمان.....
١٥٠	٧- تعاون هيئة التحقيق الخاصة مع الهيئات الدولية.....
١٥١	٨- وضع البيانات الاحصائية عن الحالات المشبوهة الواردة الى هيئة التحقيق الخاصة.
١٥١	I- الحالات الواردة الى هيئة التحقيق الخاصة.....
١٥٢	II- الحالات التي رُفعت فيها السرية المصرفية.....
١٥٣	III- الحالات بحسب مصدرها.....
١٥٤	IV- الحالات بحسب طبيعة الجرم.....
١٥٥	V- الحالات بحسب بلد المصدر.....
١٥٩	<b>الفصل الثالث: الاختصاص القضائي في جريمة تبييض الأموال</b>
١٦٣	<b>المبحث الأول: الاختصاص القضائي الدولي</b>
١٦٦	أولاً: الاختصاص الإقليمي الدولي.....
١٦٧	- شروط تطبيق الاختصاص الإقليمي.....
١٦٨	١- الشرط الأول: النطاق الإقليمي اللبناني.....

- أ- الأقليم اللبناني الطبيعي.....  
١٦٨ .....
- ب- الأقليم اللبناني الاعباري.....  
١٧٠ .....
- ٢- الشرط الثاني: وقوع الجريمة في لبنان.....  
١٧١ .....
- أ- وقوع جريمة تبييض الأموال أو ركناها المادي بكماله  
١٧٢ في لبنان.
- ب- وقوع أحد عناصر الركن المادي في لبنان.....  
١٧٢ .....
- ج- وقوع فعل من أفعال جريمة غير متجزئة في لبنان...  
١٧٣ .....
- د- وقوع فعل اشتراك أصلي أو فرعى في لبنان.....  
١٧٣ .....
- هـ- وقوع النتيجة في لبنان أو توقع حصولها فيها.....  
١٧٤ .....
- ثانياً: الاختصاص الشخصي.....  
١٧٥ .....
- ١- الشرط الأول: توافر صفة اللبناني.....  
١٧٦ .....
- ٢- الشرط الثاني: ارتكاب الجاني جرائم معينة حسب  
حالته.  
١٧٦ .....
- أ- ارتكاب المواطن جنائية او جنحة في الخارج.....  
١٧٦ .....
- ب- حالة ارتكاب الموظف اللبناني جريمة في الخارج.....  
١٧٧ .....
- ج- حالة ارتكاب الدبلوماسيين والقناصل اللبنانيين جريمة  
في الخارج.  
١٧٧ .....

١٧٨	ثالثاً: الاختصاص الشامل.....
١٧٩	١- الشرط الأول: أن يكون الجاني أجنبياً و موجوداً داخل نطاق الإقليم اللبناني.
١٧٩	٢- الشرط الثاني: ان لا يتم تسليم الجاني الموجود في لبنان الى الدولة التي ينتمي اليها.
١٨١	<b>المبحث الثاني: الاختصاص القضائي الداخلي</b>
١٨٣	أولاً: الاختصاص النوعي.....
١٨٦	ثانياً: الاختصاص الشخصي.....
١٨٨	ثالثاً: الاختصاص المكاني.....
١٨٩	١ - محكمة محل وقوع الجرم.....
١٩٠	٢ - محكمة محل اقامة المدعي عليه.....
١٩٢	٣ - محكمة محل القاء القبض على المدعي عليه...
١٩٣	<b>الباب الثاني: آفاق عمليات تبييض الأموال</b>
١٩٧	<b>الفصل الأول: مصادر الأموال المبيضة</b>
٢٠٠	١- تجارة المخدرات.....
٢١٨	٢- الرشوة.....
٢٢٤	٣- الاتجار بالنساء والأطفال.....

٤ - اختلاس الأموال.....	٢٣٠
٥ - التهرب غير المشروع من دفع الضرائب.....	٢٣٩
٦ - الجرائم الواقعة على المال.....	٢٤٤
٧ - تزيف العملة.....	٢٥٢
٨ - جرائم أصحاب الياقات البيضاء.....	٢٥٨
٩ - جرائم السياسي.....	٢٦٢
- محاولة تعريف الإرهاب.....	٢٨١
- علاقة الإرهاب بتبييض الأموال.....	٢٩٩
<b>الفصل الثاني: آلية التبييض</b>	<b>٣٠٣</b>
<b>المبحث الأول: تقييمات تبييض الأموال.....</b>	<b>٣٠٧</b>
١ - الشراء نقداً .....	٣١٠
٢ - الاستثمار في القطاع السياحي.....	٣١١
٣ - الشكات القابلة للتظاهر.....	٣١٢
٤ - اللجوء إلى وكالات السفر.....	٣١٢
٥ - استعمال بطاقات الائتمان.....	٣١٢

## الفهرس

٣١٤	.....	٦ - التجارة البحرية.....
٣١٤	.....	٧ - إنشاء الشركات.....
٣٢٠	.....	٨ - أندية القمار.....
٣٢٠	.....	٩ - التبييض عبر المصارف.....
٣٢١	.....	١٠ - التحويلات من المغتربين.....
٣٢٢	.....	١١ - إنشاء المؤسسات المالية.....
٣٢٢	.....	١٢ - الفوترة المزدوجة.....
٣٢٢	.....	١٣ - المضاربة البورصية.....
٣٢٣	.....	١٤ - تقنية الإعتماد المستدي.....
٣٢٤	.....	١٥ - التحويل التلغرافي للأموال.....
٣٢٤	.....	١٦ - الحالات البريدية.....
٣٢٤	.....	١٧ - اللجوء إلى مكاتب السمسمة والواسطة.....
٣٢٤	.....	١٨ - التواطؤ المصرفي.....
٣٢٧	.....	١٩ - إنشاء المؤسسات الإصلاحية والتعليمية والخدمات الاجتماعية والمرضية.
٣٢٧	.....	٢٠ - التبييض عبر الإنترنت.....

٣٢٩	٢١ - تبييض الأموال بواسطة الهاتف الخلوي.....
٣٣٣	<b>المبحث الثاني: مراحل تبييض الأموال</b>
٣٣٦	١ - المرحلة الأولى: التوظيف.....
٣٣٨	٢ - المرحلة الثانية: التجميع أو التمويه.....
٣٤١	٣ - المرحلة الثالثة: الدمج.....
٣٤٣	- بيان توضيحي لمراحل تبييض الأموال.....
٣٤٥	<b>الفصل الثالث: مخاطر تبييض الأموال</b>
٣٤٩	<b>المبحث الأول: المخاطر الاقتصادية.....</b>
٣٥٢	أولاً: إنخفاض الدخل القومي.....
٣٥٣	ثانياً: إنخفاض معدل الإنفاق.....
٣٥٥	ثالثاً: ارتفاع معدل التضخم.....
٣٥٦	رابعاً: تدهور قيمة العملة الوطنية.....
٣٥٦	خامساً: تشويه المنافسة.....
٣٥٧	سادساً: إفساد مناخ الاستثمار.....
٣٥٧	سابعاً: تشويه صورة الأسواق المالية.....
٣٥٩	<b>المبحث الثاني: المخاطر الاجتماعية.....</b>

٣٦١	أولاً: البطلة.....
٣٦٤	ثانياً: إنتشار الأوبئة.....
٣٦٥	ثالثاً: تدني مستوى المعيشة.....
٣٦٦	رابعاً: الحصول دون تبوء أصحاب الكفاءات مجالات العمل.
٣٦٧	خامساً: إستغلال اليد العاملة المتدينية الأجر.....
٣٦٨	<b>المبحث الثالث: المخاطر السياسية.....</b>
٣٦٨	أولاً: السيطرة على النظام السياسي.....
٣٦٨	ثانياً: اختراق وأفساد هيأكل بعض الحكومات.....
٣٦٩	ثالثاً: تمويل النزاعات الدينية والعرقية.....
٣٧١	<b>القسم الثاني: مكافحة تبييض الأموال</b>
٣٧٩	<b>الباب الأول: طرق المكافحة</b>
٣٨٣	<b>الفصل الأول: المكافحة على صعيد التشريعات الدولية.....</b>
٣٨٥	- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.....
٣٨٥	أولاً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا - ١٩٨٨).
٣٨٦	- إنشاء مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال

.(GAFI-FATF)

- توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI - FATF) .....  
٣٨٩ ..... بشأن تبييض الأموال.

- المعايير المعتمدة لتحديد الدول غير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال. ....  
٤١٤ .....  
.....

أ- التغرات في التشريعات المالية .....  
٤١٤ .....  
.....

ب- العقبات التي تعرّض الرقابة .....  
٤١٦ .....  
.....

ج- العقبات التي تعرّض التعاون الدولي .....  
٤١٧ .....  
.....

د- النقص في الموارد المخصصة للوقاية من التبييض .....  
٤١٧ .....  
والكشف عنه ومعاقبته.

- المعايير المعتمدة للانضمام إلى مجموعة العمل المالي .....  
٤٢٠ .....  
(GAFI - FATF)

- التوصيات الثمانية الصادرة عن مجموعة العمل المالي .....  
٤٢٢ .....  
(GAFI - FATF)

ثانياً: معايدة مكافحة الجريمة الدولية المنظمة (بالبرمو - ايطاليا، ٢٠٠٠).  
٤٣٠ .....  
.....

- قانون المبادئ الصادر عن لجنة «Basle» عام ١٩٨٨.  
٤٣٢ .....  
.....

- اعلان Xtapa في المكسيك عام ١٩٩٠ .....  
٤٣٥ .....  
.....

- ٤٣٥ ..... ٤- مؤتمر سترايسبورغ لعام ١٩٩٠
- ٤٣٦ ..... ٥- إعلان كنستون (جاميكا)، عام ١٩٩٢
- ٤٣٦ ..... ٦- إنشاء هيئة أوروبول للمعلومات (Europol)، عام ١٩٩٢.
- ٤٣٧ ..... ٧- اجراءات المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (LOSCO)، عام ١٩٩٢ وما بعده.
- ٤٤٠ ..... ٧- إدارة "فوباك" (FOPAC) التابعة للانتربول الدولي.
- ٤٤٦ ..... ٨- تقارير الهيئة الدولي لمراقبة المخدرات عام ١٩٩٣، ١٩٩٤.
- ٤٤٧ ..... ٩- اعلان نابولي السياسي، عام ١٩٩٤
- ٤٤٨ ..... ١٠- إنشاء مجموعة اغمونت (Egmont) لمكافحة تبييض الأموال، عام ١٩٩٥.
- ٤٥١ ..... ١١- المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة، عام ١٩٩٤.
- ٤٥٢ ..... ١٢- المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة، عام ١٩٩٥ ...
- ٤٥٣ ..... ١٣- قرارات لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، عام ١٩٩٥.

- ٤- القانون النموذجي للأمم المتحدة، عام ١٩٩٥ ..... ٤٥٥
- ٥- مؤتمر المخدرات وتبسيط الأموال عام ١٩٩٧ ..... ٤٥٨
- ٦- إنشاء لجنة مختارة من لجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن تقييم تدابير مكافحة تبييض الأموال، عام ١٩٩٧ ..... ٤٦٠
- ٧- إنساء لجنه دولية حكومية خاصة مفتوحة لمكافحة الاجرام المنظم عبر البلدان، عام ١٩٩٨ ..... ٤٦٢
- ٨- المؤتمر العاشر بشأن الأصول المالية المتآتية من الجرائم، ليون - عام ٢٠٠٠ ..... ٤٦٣
- ٩- مبادئ الجمعية الدولية لمراقبة التأمين، عام ٢٠٠٠ ..... ٤٦٤
- ١٠- اعلان باريس لمكافحة تبييض الأموال، عام ٢٠٠٢ ..... ٤٦٦
- ١١- المؤتمرات الإقليمية على مستوى الوطن العربي لمكافحة الجريمة ..... ٤٦٧
- ١٢- مؤتمر وزراء الداخلية العرب، عام ١٩٩٤ ..... ٤٦٧
- ١٣- مؤتمر عمان (الأردن)، عام ١٩٩٤ ..... ٤٦٨
- ١٤- مؤتمر التعاون الأمني، عام ١٩٩٦ ..... ٤٦٨
- ١٥- مؤتمر المنتجات والخدمات المصرفية والمالية بالتجزئة في عمان - الأردن، عام ٢٠٠١ ..... ٤٦٩

- ٤٧٢ هـ - مؤتمر إدارة المخاطر المصرفية لدى المصادر العربية في بيروت، عام ٢٠٠٤.
- ٤٧٤ ٢٢ - الاتفاقيات الإقليمية:.....
- ٤٧٤ أ - اتفاقية مجلس أوروبا، عام ١٩٩٠ .....
- ٤٧٥ ب - الاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي، عام ١٩٨٩ .
- ٤٧٥ ج - الاتفاقية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب، عام ١٩٨٦ .
- ٤٧٦ د - اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية وجزر الكaiman، عام ١٩٨٤ .
- ٤٧٧ هـ - اتفاقية لجنة البورصة الأمريكية مع الحكومة السويسرية، عام ١٩٨٢ .
- ٤٧٩ الفصل الثاني: المكافحة على صعيد التشريعات الداخلية..
- ٤٨١ ١ - الولايات المتحدة الأمريكية.....
- ٤٩٢ ٢ - فرنسا.....
- ٥٠٠ ٣ - سويسرا.....
- ٥٠٧ ٤ - المانيا.....

- ٥- استراليا.....  
٦- جزر سيشل.....  
٧- روسيا.....  
٨- الإمارات العربية المتحدة.....  
٩- دولة قطر.....  
١٠- مصر.....  
١١- الكويت.....  
١٢- سوريا.....  
١٣- المملكة العربية السعودية.....  
١٤- مملكة البحرين.....  
١٥- لبنان.....  
أ- الموافقة على اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨.....  
ب- اعداد مشروع خاص لمكافحة تبييض الأموال.....  
ج- اتفاقية الحيطة والحضر.....  
د- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، رقم  
٥٥٣

.٩٨/٦٧٣

- ٥٥٤ هـ - القواعد القانونية الصادرة عن سلطات رقابية لبنانية.
- ٥٥٥ I - التعميم رقم ٩٨/٣٠ الصادر عن جمعية المصارف  
اللبنانية.
- ٥٥٦ II - التعميم رقم ٢٠٠٠/٢٦ الصادر عن لجنة الرقابة  
على المصارف.
- ٥٥٧ III - التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان.
- ٥٦٠ IV - الاعلامات الصادرة عن هيئة التحقيق الخاصة  
لمكافحة تبييض الأموال.
- ٥٦٣ و - انشاء مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال..
- ٥٦٤ ي - اصدار قانون خاص لمكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠٠١/٣١٨.
- ٥٦٨ - ملاحظات على قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠٠١/٣١٨
- ٥٦٨ ١ - بالنسبة للأسباب الموجبة.....
- ٥٦٩ ٢ - بالنسبة لتعريف تبييض الأموال.....
- ٥٧٢ ٣ - بالنسبة لتحقق المؤسسات المالية من هوية الزبائن.
- ٥٧٣ ٤ - بالنسبة لانشاء هيئة تحقيق خاصة مستقلة لدى

صرف لبنان.

٥- بالنسبة لإنشاء الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية.

٥٧٦

٦- بالنسبة للسرية المطلقة على وجوب الإبلاغ.....

٥٧٧

٧- بالنسبة للعقوبات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال ...

٥٧٩

٨- بالنسبة لحصر مجالات تبييض الأموال في العمليات المصرفية.

٥٨٠

## الباب الثاني: عقبات المكافحة

### الفصل الأول: عقبة السرية المصرفية

أولاً: أنظمة السرية المصرفية المطبقة في بعض الدول:

١- السرية المصرفية في سويسرا.....

٢- السرية المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية.....

٣- السرية المصرفية في بريطانيا.....

٤- السرية المصرفية في فرنسا.....

٥- السرية المصرفية في إيطاليا.....

٦- السرية المصرفية في الأردن.....

٧- السرية المصرفية في مصر.....

## الفهرس

٦٠٧	.....	- السرية المصرفية في سوريا.....
٦٠٨	.....	- السرية المصرفية في لبنان.....
٦١١	.....	ثانياً: عقبة السرية المصرفية بوجه مكافحة تبييض الأموال
٦١٩	.....	الفصل الثاني: العقبات الأخرى
٦٢٣	.....	أولاً: ضعف أجهزة الرقابة.....
٦٢٥	.....	ثانياً: عدم وجود نظام معلوماتي متتطور.....
٦٢٨	.....	ثالثاً: عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقق.....
٦٣١	.....	رابعاً: عدم وجود برنامج تدريسي للعاملين في القطاع
		المالي.
٦٣٧	.....	خامساً: عدم تنظيم عمليات الایفاء النقدي.....
٦٤٠	.....	- الخاتمة.....
٦٤٣	.....	- الاقتراحات.....
٦٤٤	.....	أولاً: الاقتراحات على الصعيد الدولي.....
٦٤٧	.....	ثانياً: الاقتراحات على صعيد لبنان.....
٦٥٣	.....	- الملحق
٦٥٥	.....	١- إتفاقية الحيطة والحذر حول الالتزام بمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات،

الموقعة بين جمعية مصارف لبنان والمصارف  
الأعضاء.

- ٦٧٠ - الإجازة بإبرام اتفاقية فيينا ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار  
غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (قانون  
رقم ٤٢٦، تاريخ ١٥/٥/١٩٩٥).  
٦٧٢ - اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨.  
٧٢٧ - تقرير عن عمل اللجنة المكلفة بوضع مشاريع قوانين  
لمكافحة عمليات تبييض الأموال الناتجة عن المتاجرة  
غير المشروعية بالمخدرات - ١٩٩٥.  
٧٣٣ - نص مشروع القانون الذي وضعته اللجنة المكلفة  
وضع مشاريع قوانين حول تبييض الأموال.  
٧٣٦ - مؤشرات تبييض الأموال الصادرة عن مصرف لبنان.  
٧٤٤ - التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل  
المالي "غافي - فاتف" (GAFI - FATF)  
(تاریخ ١٢/١٢/١٩٨٨).  
٧٥٧ - اعلان بازل والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية.  
(تاریخ ١٢/١٢/١٩٨٨ وملحقاته).  
٧٦٤ - التوصيات الثمانية الصادرة عن الاجتماع غير العادي  
لمجموعة العمل المالي "غافي - فاتف" (GAFI - FATF)  
(في واشنطن عام ٢٠٠١).

٧٦٨	١- معايير تحديد الدول والمقاطعات غير المتعاونة في مجال التشريعات والإجراءات المقررة دولياً لمكافحة تبييض الأموال.
٧٧٢	١١- قانون مكافحة غسل الأموال في دولة البحرين. (تاریخ ٢٩/١/٢٠٠١).
٧٨٦	١٢- قانون مكافحة تبييض الأموال في لبنان. (قانون رقم ٣١٨، تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١).
٧٩٧	١٣- قانون مكافحة غسل الأموال في الإمارات العربية المتحدة. (تاریخ ٢٢ كانون الثاني ٢٠٠٢).
٨٠٦	١٤- قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال في الكويت. (تاریخ ١٠ آذار ٢٠٠٢).
٨١٤	١٥- قانون مكافحة غسل الأموال في مصر. (تاریخ ٢٢ أيار ٢٠٠٢).
٨٢٣	١٦- مرسوم مكافحة غسل الأموال في الجمهورية العربية السورية. (المرسوم التشريعي رقم ٥٩ تاريخ ٩/٩/٢٠٠٣).
٨٣٥	- المراجع.....
٨٤٧	- الفهرس.....